الفصل الثالث

أدلة المانعين

استدل القائلون بأنه يحرم على المسلم الاشتراك في شركات تودع أموالها في المصارف الربوية، وتأخذ مقابل هذا الإيداع فوائد ربوية، أو تقترض بفوائد ربوية، ويحرم شراء أسهمها، بالأدلة الآتية:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[٩٦].

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[٩٧] ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾[٩٨].

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، أي يأخذونه، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن

---

(٩٦) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٩٧) سورة البقرة آية ٢٧٨.

(٩٨) سورة البقرة آية ٢٧٩.

الأخذ إنما يراد للأكل، لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا قياماً كقيام المصروع حال صرعه[٩٩].

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾.

إشارة إلى ما ذكر من حالهم، وما في اسم الإشارة من معنى البعد؛ للإذن بفظاعة المشار إليه[١٠٠] أي إنما جوزوا بذلك العقاب لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه؛ حيث نظموا الربا والبيع في سلك واحد، فقالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أي هو نظيره[١٠١]؛ لإفضائهما إلى الربح، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع[١٠٢].

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾.

إنكار من الله تعالى لتسويتهم، وإبطال للقياس؛ لوقوعه في مقابلة النص، مع ما أشير إليه من عدم الاشتراك في المناط[١٠٣].

﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾.

أي من بلغه نهي من الله عن الربا، فانتهى حال وصول الشرع إليه، بلا تراخ، فله ما تقدم أخذه قبل التحريم. (ومن عاد) إلى الربا،

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن ٣٤٨/٣، فتح القدير للشوكاني ٢٩٤/١.

(١٠٠) تفسير أبي السعود ٤١١/١.

(١٠١) المصدر السابق ص ٤١٢.

(١٠٢) المصدر السابق، عمدة التفسير ١٨٨/٢.

(١٠٣) تفسير أبي السعود ٤١٢/١.

ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة، ولهذا قال ﴿ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[١٠٤].

ثم أمر الله عباده المؤمنين بتقواه، ونهاهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي قوا أنفسكم عقابه، فخافوه، وراقبوه فيما تفعلون[١٠٥].

﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ أي واتركوا بقايا ما شرطتم منه على الناس تركاً كلياً، ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ على الحقيقة؛ فإن ذلك مستلزم لامتثال ما أمرتم به البتة، وهو شرط حذف جوابه ثقة بما قبله، أي إن كنتم مؤمنين فاتقوا وذروا... إلخ[١٠٦].

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ هذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، فكونوا على علم ويقين من حرب الله ورسوله لكم. قال ابن عباس: أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله[١٠٧]. روى ابن جرير عن ابن عباس قال: « يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب، وقرأ ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ وذلك حين يقوم من قبره[١٠٨]. قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح، وهو عندنا

(١٠٤) المصدر السابق، عمدة التفسير ص ١٨٩.

(١٠٥) عمدة التفسير ١٩٥/٢.

(١٠٦) تفسير أبي السعود ٤١٣/١.

(١٠٧) عمدة التفسير ١٩٥/٢.

(١٠٨) عمدة التفسير ١٩٥/٢.

من المرفوع حكماً، وإن كان موقوفاً لفظاً؛ لأنه مما لا يعلم بالرأي، كما هو ظاهر بدهي»[١٠٩].

﴿ وَإِن تُبْتُمْ ﴾ من الارتباء مع الإيمان بحرمته، بعدما سمعتموه من الوعيد ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ تأخذونها كاملة، ﴿ لا تَظْلِمُونَ ﴾ بأخذ الزيادة، ﴿ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ بوضع رؤوس الأموال أيضاً، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه، ولا نقص منه.

وجه الدلالة:

أ) دلت هذه الآيات ببيانها الشامل الزاجر على حرمة الربا وبطلان العقود التي يدخلها، بشكل واضح جلي، لا تستطيع أن تنفذ منه نزعات الأهواء.

ب) دلت هذه الآيات بالنص القاطع على تحريم جميع أنوع الربا قليله وكثيره، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾؛ لأن (ال) في الربا، لاستغراق الجنس، فتفيد العموم، كما نص على ذلك علماء الأصول[١١٠]. فيكون تحريم الاكتتاب أو بيع أو شراء أسهم الشركات المختلطة ثابتاً بعموم النص القرآني، قليلاً كان الربا أو كثيراً، تم بعقد مستقل أم جاء تبعاً، منفرداً أم مشتركاً، فالربا حرام بجميع صوره وأشكاله.

---

(١٠٩) المصدر السابق ص ١٨٨.

(١١٠) أحكام القرآن ٢٤١/١، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠، الفروق ٩٤/٢، الفرق ٧٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٨٣/٢، التلويح على التوضيح ٥٢/١، روضة الناظر ص ١٨٠، المعاملات المصرفية، للدكتور رمضان حافظ ص ١٨.

وإن قلنا: إنها للعهد، كما يرى بعضهم فإن المراد به ربا الدين الذي كان مطبقاً في الجاهلية، والربا الذي نناقشه من هذا القبيل.

ج) بيان مصير الذين يستحلون الربا، وهو الخلود في النار، وهذا لا يكون إلا على أمر عظيم، يحرم فعله، ولا يصح عقده.

د) الوعيد لأكلة الربا الذين لا يستجيبون لنداء الله بالحرب من الله ورسوله، مما يدل على تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب، وعظائم الأمور، الموجبة لسخط الله وأليم عقابه.

هـ) حصرت الجملة الأخيرة حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه، وإذا تاب لا يجوز له إلا استرجاع أصل ماله. أما الزيادة عليه، فإنها ظلم؛ لأنها زيادة من غير عوض مشروع؛ لأنه من باب بدل الشيء بنفسه، وهذا برهان واضح، ودليل قاطع على تحريم كل قرض، أو إيداع بفائدة بمختلف ألوانهما، مهما كانت قليلة؛ لأنه أكل مال بالباطل؛ لما فيه من أخذ فضل على رأس ماله مع بقائه[١١١].

و) اشتملت الآيات الكريمة على صيغ متعددة، من صيغ النهي.

وصيغة النهي الحقيقية هي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، (لاتفعل)[١١٢] كقوله تعالى (لا تأكلوا الربا).

ومثلها في إفادة طلب الترك صيغ كثيرة، منها: الأفعال التي

(١١١) الربا والمعاملات المصرفية، لعمر بن عبد العزيز المترك ص ١٤٥ و١٤٦.

(١١٢) إرشاد الفحول ص ١٠٩، اللمع ص ١٣.

بصيغة الأمر ومعناها النهي، مثل: «كف»، و«ذر»، و«اجتنب»، و«اترك»، ونحوها[١١٣].

ومن أساليب القرآن الكريم والسنة الشريفة في التعبير عن طلب ترك الفعل تشبيه مرتكب الفعل بالصورة القبيحة، كما في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[١١٤]. أو بالنص على تحريمه، كقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[١١٥]. أو بتهديد مرتكبيه بالحرب، كقوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[١١٦].

أ- وقد اتفق الأئمة الأربعة، وغيرهم من أهل التحقيق في الأصول، كالرازي، والآمدي، وآل تيمية على أن صيغة النهي الخالية عن القرائن الصارفة للتحريم[١١٧].

ب- واتفق الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور من أتباعهم من المحققين في الفقه والأصول، والظاهرية، على أن العقود التي يدخلها الربا تقع باطلة؛ للنهي عنها[١١٨]. لأن النهي يقتضي

---

(١١٣) إرشاد الفحول.

(١١٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(١١٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(١١٦) سورة البقرة من الآية ٢٧٩.

(١١٧) الرسالة ص ٢١٧ و ٣٤٣، كشف الأسرار ٢٥٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ٨١، البرهان ٢٨٣/١، نهاية السول ٤٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٤/٢، المسودة ص ٨١، شرح الكوكب ٨٣/٣، إرشاد الفحول ص ١١٠.

(١١٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٤/٣، الفروق ٨٢/٢ وما بعدها، الفرق السبعون، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣، حاشية الدسوقي ٥٤/٣، جمع الجوامع ٣٩٣/١، نهاية السول ٥١/٢، اللمع ص ١٤، فواتح الرحموت (مع المستصفى) ٣٩٦/١، الإحكام في أصول =

البطلان، لاسيما إذا كان النهي لذات الشيء، أو لوصفه الملازم. وهو هنا لوصفه الملازم، ويرى بعضهم أنه لذاته[١١٩].

وقال الإمام أبو حنيفة وأتباعه: إن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد، باصطلاح الحنفية؛ لأن النهي لوصف ملازم، ولذا فحكمه الفساد، ويجب فسخه في الحال؛ لأنه أفاد ملكاً خبيثاً[١٢٠].

والفساد عند جمهور الفقهاء مرادف للبطلان، فهما بمعنى واحد، أما الحنفية فيفرقون بين الفاسد والباطل في المعاملات المالية؛ إذ الباطل عندهم ما ليس مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه[١٢١].

والنهي عن عقود الربا؟ عندهم؟ من باب النهي عن الشيء لوصف ملازم للعقد، لكنهم يلتقون مع الجمهور في تحريمه ووجوب الخروج عنه. جاء في بدائع الصنائع: الصحيح: (في البيع الفاسد)

= الأحكام ١٧٥/٢، حاشية سعد الدين التفتازاني ٩٦/٢، المسودة ص ٨٢، شرح الكوكب ٨٤/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٦٩/١، منح الجليل ٥٥٠/٢.

(١١٩) الإحكام ١٧٥/٢، نزهة الخاطر ٨٥/٢، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية، للدكتور علي الحكمي ص ٦٠.

(١٢٠) تيسير التحرير ٣٧٥/١ و٣٧٦، كشف الأسرار ٢٥٦/١، أصول السرخسي ٨١/١، شرح عضد الملة والدين ٨/٢، بدائع الصنائع ٣٠٤/٥، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤. جاء في ص ٣٠٤ «العقد الفاسد (عند الحنفية) عقد موجود الصورة دائماً في الخارج، وهو مع ذلك منعقد. ولكن الشارع لا يقر انعقاده، بل يكرهه، ويأمر دائماً برفعه وفسخه حتى إذا لم يمتثل العاقدان قام القاضي بذلك جبراً عنهما».

(١٢١) مجلة الأحكام العدلية م ١٠٩ و١١٠، مرشد الحيران م ٣١٣.

أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع[١٢٢]. وجاء فيه: « ... واشتراط الربا في البيع معصية، والزجر عن المعصية واجب، واستحقاق الفسخ يصلح زاجراً عن المعصية؛ لأنه إذا علم أنه يفسخ، فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة»[١٢٣]. وفيه: «المنهي عنه يكون حراماً، والحرام لا يصلح سبباً لثبوت الملك؛ لأن الملك نعمة، والحرام لا يصلح أن يكون سبباً لاستحقاق النعمة»[١٢٤].

وجاء في شرح منح الجليل: «وقول مالك رضي الله عنه: إطلاق النهي يقتضي الفساد، فظاهره في نفس ما أضيف إليه، لا ينفصل عنه إلا بدليل منفصل يصرف النهي إلى المجاور المقارن»[١٢٥].

وجاء في شرح الكوكب المنير: «وورود صيغة النهي مطلقة عن شيء لعينه.. كالكفر والظلم والكذب.. يقتضي فساده شرعاً عند الأئمة الأربعة والظاهرية وبعض المتكلمين»[١٢٦].

قال الخطابي: «هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه»[١٢٧].

وجاء في التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني: « النهي يقتضي فساد المنهي عنه. ذكره أحمد -رحمه الله- في رواية جماعة منهم: أبوطالب،

---

(١٢٢) ٣٠٤/٥.

(١٢٣) المصدر السابق ٣٠٠/٥.

(١٢٤) المصدر السابق ٢٩٩/٥.

(١٢٥) ٥٥٠/٢.

(١٢٦) ٨٤/٣.

(١٢٧) المصدر السابق.

وقد سئل عن بيع الباقلاء قبل أن يحمل وهو ورد، فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر؛ حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[١٢٨] هذا بيع فاسد، فبين أنه فاسد لأجل النهي، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك»[١٢٩].

وجاء في المسودة لآل تيمية: «والنهي إذا عاد إلى وصف في المنهي عنه.. عندنا (يعني الحنابلة) كالمنهي عنه لعينه»[١٣٠].

لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١٣١].

وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١٣٢].

وقد قرر المحققون من العلماء -مع اختلاف أعصارهم- على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح[١٣٣].

قال الحافظ ابن حجر: «فهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه». وهو حجة في إبطال جميع العقود

---

(١٢٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٩٤/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/٤.

(١٢٩) ٣٦٩/٣، وانظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ص ٦٠٥.

(١٣٠) ص ٨٣، وانظر أيضاً ص ٨٢.

(١٣١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٠١/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٢/٥.

(١٣٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣١٧/١٣، وقد رواه البخاري بهذا اللفظ تعليقاً، ورواه مسلم بهذا اللفظ موصولاً، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٣/٥.

(١٣٣) إرشاد الفحول، ص ١١١.

المنهيـــة، وعدم وجود ثمراتها المترتبـــة عليها، وفيه رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين، فيجب ردها»[١٣٤].

والـــرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضـــى عدم الاعتداد بها، وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها[١٣٥].

فالنبـــي ﷺ حكم في هذا الحديث بالـــرد وعدم القبول على كل مخالف للشرع، ومن المخالف للشرع كل بيع يدخله الربا، وشراء أسهم شـــركات تودع أموالها، وتأخذ على الإيـــداع فوائد ربوية، أو تقترض من البنوك بفوائـــد ربوية مردود؛ لأنه منهي عنه بنص هذا الحديث؛ لاشتمال هذه الأسهم على الربا؛ ولأنه ليس عليه أمر رسول الله ﷺ، فيكون مردوداً، والعقد عليه باطل.

ومما اســـتدل به العلماء على دلالة النهي على الفساد: احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما بقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْـــرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[١٣٦]. واســـتدلال الصحابـــة -رضي الله عنهم- على فســـاد عقود الربا بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا ســـواء بســـواء..»[١٣٧].

---

(١٣٤) فتح الباري ٣٠٢/٥.

(١٣٥) تيسير التحرير ٣٨٢/١، تحقيق المراد ص ٣١٨ وما بعدها، و٣٢٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير٨٧/٣.

(١٣٦) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(١٣٧) فتح الباري ٣٧٩/٤.

والاحتجاج على التحريم والفساد معاً بحديث: «بيع الصاعين من التمر بالصاع» وقوله ﷺ في هذا الحديث: «أوه عين الربا»[١٣٨].

وقال ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم...»[١٣٩].

فالمنهيات تجتنب على الإطلاق، أما المأمورات، فيأتي الإنسان منها بقدر الاستطاعة، ولذا سومح في ترك بعض الواجبات عند المشقة، كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على شيء من المنهيات، -إلا عند الضرورة؛ كأكل الميتة- وخصوصاً الربا؛ لأنه من الكبائر، وكل ذلك راجع إلى قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١٤٠].

وأسهم الشركات التي تودع بفوائد، أو تقترض بفوائد من المنهيات، فوجب اجتنابها على الإطلاق.

ويدل للفساد غير ما تقدم: أن النهي يدل على تعلق مفسدة

---

(١٣٨) روى البخاري ومسلم والنسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين. والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم: «هذا هو الربا» وفي رواية لمسلم والنسائي: «أوه عين الربا». انظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٩٩/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/٤، سنن النسائي ٢٩١/٧.

(١٣٩) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٥١/١٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/٥، جامع العلوم والحكم ص ٧٦، سنن النسائي ١١٢/٥؛ سنن ابن ماجة ٣/١.

(١٤٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٩٧؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح ابن عبد الله بن حميد، ص ٣٩.

بالمنهي عنه، أو بما يلازمه؛ لأن الشـارع حكيم لا ينهى عن المصالح، وفي القضاء بإفسادها إعدام لها بأبلغ الطرق.

ولأن النهي عن البيوع المشـتملة على الربـا مع ربط الحكم بها، وترتيـب آثارها عليها يفضي إلى التناقـض في الحكمة؛ لأن نصبها سبباً يمكن المكلف من التوسل، والنهي يمنع من التوسل، ولأن حكمها مقصود الآدمي، ومتعلق غرضه، فتمكينه منه حث على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي، وهما متناقضان، وذلك لا يليق بحكمة الشارع[١٤١].

واقتضاء النهي للفساد مطلقاً في العبادات؛ لأنه أتى بالمنهي عنه، والمنهي عنه غير المأمور به، فلم يأت بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به بقيت ذمته مشغولة بالتكليف.

وأما في المعاملات، فإن النهي يعتمد وجود المفسـدة الخالصة أو الراجحـة في المنهي عنه، فلو ثبـت الملك والإذن بالتصرف في عقود الربا لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر، وإلا لما ورد النهي عنها[١٤٢].

ثانيـاً: قـال ﷺ: «ألا وإن كل ربا من ربـا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا يا أمتاه، هل بلغت؟ «ثلاث مرات». قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات[١٤٣].

---

(١٤١) شرح الكوكب، ص ٨٨؛ روضة الناظر ٨٨، شرح تنقيح الفصول ١٧٤/٢.

(١٤٢) شـرح تنقيح الفصول ص ١٧٤، شرح الكوكب ٨٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٦/٢، المحصول ج ١ قسم ٢ ص ٤٩٤ . ٤٩٦، التمهيد ٣٧٤/١.

(١٤٣) سـنن ابن ماجة ١٠١٥/٢ كتاب المناسـك، حديث ٣٠٥٥. وانظر: صحيح مسـلم بشـرح النـووي ٣٣٢/٣-٣٥٣ مـن حديث جابر الطويل، وسـنن أبي داود مع شـرحه عون المعبود ١٨٣/٩، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط الثانية، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

وجه الدلالة:

إن الربا الناتج عن اقتراض شركات المساهمة من المصارف الربوية، أو أخذها فوائد ربوية على ودائعها في تلك المصارف، هو من ربا الجاهلية، الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه، والذي بين حكمه هذا الحديث الشريف، فبدأ هذه الجملة بأداة التنبيه «ألا» لتنبيه ذهن المخاطب إلى عظم الأمر المنبه إليه، وإلى صحة وتحقق حكم ما بعدها، وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها(١٤٤). ثم أعقبها بـ «كل» التي هي أقوى صيغ العموم، فهي شاملة جميع أفراده(١٤٥). فكل ربا من ربا الجاهلية موضوع، أي مطرح متروك. وبين أن كل زيادة على رأس المال -مهما قلت- ظلم، ونهى أمته عن أن يظلم بعضها بعضاً، فلا الدائن يظلم المدين بالزيادة على رأس المال، ولا المدين يظلم الدائن بنقص رأس ماله، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾(١٤٦). ثم زاده ﷺ تأكيداً ونداءً إلى أمته بصيغة الاستفهام التقريري: ألا هل بلغت؟ ثلاث مرات، فلما أجابوه بقولهم: «نعم»، أشهد عليهم المولى -جل وعلا- ثلاث مرات أيضاً: «اللهم اشهد».

فبعد قوله ﷺ: «ألا وإن كل ربا ... موضوع» لا يسوغ لقائل أن يقول: إن الربا إذا كان قليلاً ومغموساً في الحلال الكثير، فهو جائز.

---

(١٤٤) فتح الباري ١٥٦/١٠، الناشر دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ٦٨/١.

(١٤٥) شرح الكوكب المنير ١٢٣/١.

(١٤٦) سورة البقرة من الآية ٢٧٩.

ثالثاً: إن الله لما حرم الربا حرم قليله وكثيره:

فنصوص السنة المطهرة لم تستثن شيئاً منه يوصف بالقلة، أو يكون مغموساً في الحلال الكثير، فعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية»[١٤٧] قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح[١٤٨]. وصححه السيوطي، والمنذري، والهيثمي، والبوصيري، والمناوي، والألباني، ووثق رجاله العراقي، وقوّاه الحافظ ابن حجر العسقلاني وذب عنه[١٤٩].

قال المناوي: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وضعفه بحسين ابن محمد المروزي[١٥٠].

ثم قال: «وتعقبه ابن حجر بأنه احتج به الشيخان، ووثقه غيرهما وبأن له شواهد».

وقال الألباني: «أخرجه أحمد: حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير يعني ابن حازم عن أيوب به. ورواه الدارقطني. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين»[١٥١].

---

(١٤٧) مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ٦٩/١٥.

(١٤٨) مجمع الزوائد ١١٧/٤.

(١٤٩) الجامع الصغير من حديث البشير النذير ٨٧٢/٢ رقم ٤١٩٣، الترغيب والترهيب ٧/٣، مجمع الزوائد ١١٧/٤، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢٤١/٤، التيسير بشرح الجامع الصغير ٥/٢، فيض القدير ٧٠٠/٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٩/٣ رقم ١٠٣٣، القول المسدد في الذب عن المسند ص ٤١-٤٢.

(١٥٠) فيض القدير ٧٠٠/٤، وانظر: الفتح الرباني ٦٩/١٥.

(١٥١) سلسلة الأحاديث الصحيحة.

قال الطيبي -رحمه الله-: «إنما كان أشد من الزنا؛ لأن من أكل الربا فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ، قال تعالى: «فأذنوا بحرب من الله ورسوله» أي بحرب عظيمة، فتحريمه محض تعبد؛ ولذلك رد قولهم: (إنما البيع مثل الربا) بقوله عز وجل: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وأما قبح الزنا، فظاهر شرعاً وعقلاً، وله روادع وزواجر سوى الشرع، فآكل الربا يهتك حرمة الله، والزاني يخرق جلباب الحياء»[١٥٢].

فالدرهم أول أعداد القلة، وجاء النص صريحاً بحرمته، بل لم يكتف النص ببيان حكمه، لكنه صوره صورة حسية بشعة «فدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا، التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور - بل أشد منها - لاشك أنها قد تجاوزت الحد في القبح[١٥٣]. وما هو مقدار الربا؟ درهم واحد.

ومثله قوله ﷺ في الخمر: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه[١٥٤].

رابعاً: ما رواه الخلال بإسناده عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»[١٥٥].

---

(١٥٢) الفتح الرباني.

(١٥٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١٩٠/٥.

(١٥٤) مسند الإمام أحمد ٩١/٢، ١١٢٥/٢، سنن الدارقطني ١٤٥/٢، سنن ابن ماجة حديث رقم ٤٦٠٦، منتقى الأخبار مع شرحه ١٧٩/٨.

(١٥٥) المغني ١١٠/٧

هـذا الحديث، وإن كان مرسـلاً، إلا أنه صالـح للاحتجاج؛ لأن الحديث المرسـل حجة عنـد جمهور الفقهاء، إذا كان المرسـل ثقة، ولا يمنعه إلا الظاهرية، ولا يحد من العمل به سـوى الإمام الشافعي -رحمه الله- إذ إنه يحتج به بشروط[١٥٦].

والمرسـل في هذا الحديـث، عطاء بن أبي ربـاح، وهو من كبار التابعـين، قال فيه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل»[١٥٧] وهو من القرون الأولى المشـهود لهم بالفضل، قال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[١٥٨].

وقـد روي هـذا الحديث موقوفـاً على ابن عبـاس -رضي الله عنهما- من طريقين، هما:

الأول: مـا رواه الإمـام مالك عن ابن عباس: «وسـأله رجل هل يشـارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا تفعـل؛ فإنهم يربون، والربا لا يحل لك»[١٥٩].

والطريـق الثانـي: ما رواه ابن أبي شـيبة عن أبـي حمزة، قال: قلت لابن عباس: إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم، وإنه ليشـارك اليهودي

---

(١٥٦) الرسـالة ٤٦١، ٤٦٥، وقد لخصها الآمدي بقوله: (وأما الشـافعي، رضي الله عنه؛ فإنه قال: إن كان المرسـل من مراسيل الصحابة، أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله، أو أرسله راوٍ آخر يروِي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكونَ المرسـل قد عرف من حاله أنه لا يرسـل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسـيل ابن المسـيب، فهو مقبول، وإلا فلا). الإحكام في أصول الأحكام ١١٢/٢، وانظر: نهاية السـول ٢٦٧/٢، البحر المحيط ٤١٤/٤ . ٤١٥.

(١٥٧) تهذيب التهذيب ٢٠٠/٧.

(١٥٨) صحيح مسلم بشرحه ٣٩٤/٥، حديث رقم ٢١٣.

(١٥٩) المدونة ٧٠/٥.

والنصراني، قال: لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قال قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل»[١٦٠].

وأقوال الصحابة حجة يجب العمل بها على الصحيح من آراء الأصوليين[١٦١]، وقد اتفق الفقهاء على العمل بما دل عليه هذا الحديث.

وقد جاء الحديث الشريف بصيغة النهي، وكذلك الروايات التي جاءت عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وصيغة النهي الخالية عن القرائن الصارفة دالة على التحريم والبطلان، كما سبق بيانه؛ فدل الحديث وأقوال الصحابة على أنه يحرم على المسلم المشاركة في شركة تودع أو تقترض بفوائد، وأن شراء أسهم هذا النوع من الشركات حرام، وباطل؛ لأن العلة التي جاء النهي من أجلها -وهي احتمال التعامل بالربا- متحققة في الشركة التي قلنا بحرمة شراء أسهمها.

خامساً- شبهة الربا مفسدة للعقد ومحرمة له كما في بيع المزابنة والمحاقلة:

شبهة الربا -كما في بيع المزابنة والمحاقلة- حرام ومفسدة للعقد؛ لاحتمال الربا، فإذا كان ذلك كذلك فإن حقيقة الربا الموجودة في

---

(١٦٠) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٥، وانظر أيضاً: السنن الكبرى ٣٣٥/٦.

(١٦١) كشف الأسرار ٢١٧/٣-٢١٩؛ فواتح الرحموت ١٨٦/٢، تأسيس النظر ص ٥٥؛ التلويح على التوضيح ١٧/٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ٤٤٥، شرح الأسنوي ١٤٠/٣ وما بعدها، الإحكام ١٣٠/٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٥، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٩؛ روضة الناظر ٥٢٥/٢ نشر مكتبة الرشد؛ شرح الكوكب ٤٢٢/٤.

أسـهم الشـركات التي تودع، أو تقترض بفوائد ربوية أشـد حرمة، وأقوى بطلاناً.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- المزابنـة: من الزبن وهو المخاصمة والمدافعـة، يقال: زبنت الناقة حالبها زبنـاً أي دفعته برجلها، وحرب زبون؛ لشـدة الدفع فيها؛ لأنهـا تدفع الأبطال عن الإقدام خشـية الهلاك، وسـميت بعض الملائكة زبانية؛ لدفعهم أهل النار إليها[١٦٢].

وقيل لهذا البيـع: مزابنة؛ لما يؤدي إليه من النزاع والمدافعة، فكل واحـد من المتبايعين يدفع صاحبه عمـا يقصده، فالمغبون يقصد الفسخ، والغابن يقصد الإمضاء[١٦٣].

والمزابنة شـرعاً عند الجمهور هي: «بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع، مثل كيلة تقديرا»[١٦٤].

وصورتها: أن يقـدر الرطب الذي على النخـل بمائة صاع مثلاً، بطريق الخرص، فيباع بقدره من التمر[١٦٥].

---

(١٦٢) المصباح المنير، الصحاح، القاموس المحيط، مادة «زبن» المطلع على أبواب المقنع ص٢٤٠.

(١٦٣) فتح الباري ٣٨٤/٤.

(١٦٤) الهداية، مع فتح القدير ٤١٥/٦. وانظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٥، الدر المختار للحصكفي، مع حاشـية ابـن عابدين ١٠٩/٦؛ التعريفات ص ١٨٦، نهايـة المحتاج ١٥٧/٤؛ فتح الوهاب ١٨٣/١، المبدع ١٤٠/٤، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ٢١١. الفرق بين البيع والربا، للدكتور صالح الفوزان ص ١٠٠.

(١٦٥) رد المحتار ١٠٩/٤.

وقد توسع المالكية في تعريفها، فقال الباجي: المزابنة: «اسم لبيع الثمر بالتمر، والزبيب بالكرم، ورطب كل جنس بيابسه، ومجهول منه بمعلوم»[١٦٦].

ولم يقيده الشافعي بالرطب، بل قال: «سواء التمر والرطب ذلك مزابنة»[١٦٧].

حكمها: أجمع الفقهاء على تحريم بيع الثمر على النخل بالتمر في غير العرايا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب في الكرم بالزبيب[١٦٨]، وذلك بناء على ما ورد في الأحاديث الآتية، والمتفق على صحتها.

وقد رخص الشارع من المزابنة فيما دون خمسة أوسق؛ لحاجة الناس.

وقد قال بعضهم: إن أبا حنيفة يجيز بيع المزابنة بموجب التعريف السابق[١٦٩].

والواقع: أن الصورة المذكورة مجمع على تحريمها، وفساد عقدها، والخلاف هو في بيع الرطب من الأشياء المذكورة، مقطوعاً باليابس كيلاً، فقال أبو حنيفة: بجوازه، ومنعه الجمهور والصاحبان؛

(١٦٦) المنتقى ٢٤٣/٤، وانظر القوانين الفقهية ص ٢٨٠.

(١٦٧) الأم ٦٣/٣.

(١٦٨) الأم ٦٣/٣، المحلى ٤٨٧/٩، فتح القدير ٤١٥/٦، الدر المختار، ١٠٩/٦، البدائع ١٩٤/٥، نهاية المحتاج ١٥٧/٤، فتح الوهاب ١٨٣/١، الفروع ١٥٨/٤، المبدع ١٤٠/٤.

(١٦٩) حاشية أنيس الفقهاء تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي ص ٢١١.

لأن الرطب، وإن عرف كيله في نفسه، فلا يعلم قدره من التمر الذي يؤخذ عوضاً عنه[١٧٠].

وعقد المزابنة باطل عند الجمهور[١٧١] فاسد عند الحنفية[١٧٢].

ب- المحاقلة في اللغة: على وزن مفاعلة، من الحقل، فقيل: هو الأرض الطيبة التربة، وقيل: الحقل الزرع إذا استجمع خروج نباته، وقيل: هو إذا ظهر ورقه واخضر[١٧٣].

واصطلاحاً عرفها أكثر الفقهاء، بأنها: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً[١٧٤].

حكمها: اتفق الفقهاء على أنه يحرم بيع المحاقلة، ويرى الجمهور أن عقدها باطل[١٧٥]، ويرى الحنفية أنه فاسد[١٧٦].

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيعي المزابنة والمحاقلة، رويت عن عدد من الصحابة، نقتصر على بعضها:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[١٧٧].

---

(١٧٠) الهداية، وفتح القدير ٢٧/٧و٢٨، رد المحتار ١٠٩/٤، المحلى ٤٨٩/٩.

(١٧١) المنتقى ٢٤٣/٤، نهاية المحتاج ١٥٧/٤، كشاف القناع ٢٥٨/٣.

(١٧٢) بدائع الصنائع ١٩٤/٥.

(١٧٣) لسان العرب؛ المصباح المنير؛ الصحاح؛ مادة « حقل ».

(١٧٤) الهداية ٤١٥/٦، بدائع الصنائع ١٩٤/٥، متن المنهاج ٩٣/٢، كشاف القناع ٢٥٨/٣، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٤ . الفروع ١٥٩/٤.

(١٧٥) المصادر السابقة؛ والمنتقى ٢٤٣/٤، ٢٤٤.

(١٧٦) بدائع ١٩٤/٥، رد المحتار ١٠٩/٤.

(١٧٧) صحيح البخاري بشرحه ٣٨٤/٤.

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً[١٧٨](وزاد مسلم) وبيع الزرع بالحنطة كيلاً[١٧٩].

٣- عن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله[١٨٠].

٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي[١٨١]. وهذه إحدى صور المزابنة.

وعلة المنع في الربويات: التفاضل، أو شبهته، والغرر، وفي غير الربويات، الغرر الناشئ عن عدم التحقق من قدر المبيع، قال البابرتي: «نهي عن بيع المزابنة والمحاقلة؛ لأن فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم»[١٨٢].

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة من رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة على تحريم وبطلان هذين النوعين من البيوع؛ لأنه يشترط لصحة البيع خلوه من احتمال الربا، فلا يجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض، بل لابد من العلم بتساوي البدلين؛ لأن

(١٧٨) صحيح البخاري بشرحه ٣٨٤/٤، المنتقى ٢٤٣/٤.
(١٧٩) صحيح مسلم بشرحه ٣٦/٤.
(١٨٠) صحيح مسلم ٣٦/٤ و٣٧.
(١٨١) المصدر السابق ص ٣٦.
(١٨٢) العناية ٤١٥/٦.

حقيقة الربا كما هي مفسدة للعقد، فاحتمال الربا مفسد له، فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[١٨٣].

فإذا كان احتمال عدم التساوي؟ ليبوسة أحدهما ورطوبة الآخر مما يؤدي إلى عدم التماثل؟ سبباً للحرمة، ومبطلاً للعقد، فإن بيع وشراء أسهم الشركات التي تودع في المصارف وتأخذ على هذا الإيداع فوائد ربوية، أو تقترض من تلك المصارف بفوائد ربوية، حرام وباطل بطريق الأولى.

سادساً- اشتراط مشروعية الوسيلة والمقصد في صحة العقد:

يشترط جمهور الفقهاء لصحة العقد أن يكون السبب الباعث مشروعاً، فإن كان محرماً حرم العقد وبطل، وهو مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية[١٨٤]. وهو مذهب الشافعية، إن نص في العقد على الغرض المحرم[١٨٥].

فبيع العنب حلال لا شيء فيه، لكن إذا كان بيعه ممن يتخذه خمراً، فإن هذا العقد يقع باطلاً، ومثله بيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، أو بيع الأمة للغناء، أو إجارتها، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ** ﴾[١٨٦].

---

(١٨٣) بدائع الصنائع ١٩٣/٥، فتح القدير ٤١٥/٦، كشاف القناع ٢٥٣/٣، شرح منتهى الإرادات ١٩٤/٢.

(١٨٤) المدونة ٤٢٤/٤ و ٤٢٦، مواهب الجليل ٢٦٣/٤، ٢٦٤، المحلى ٦٥٣/٩ و٦٥٤، المغني، مطبعة الإمام ٢٠/٤.

(١٨٥) الأم ٧٤/٣.

(١٨٦) سورة المائدة من الآية (٢).

ويتفق الفقهاء على أن القصد المحرم والباعث غير المشروع يجعل العقد حراماً ديانة، ويعاقب العاقد الذي يقصد ذلك من عقده[١٨٧].

وجه الاستدلال: إذا كان جمهور الفقهاء قد اشترطوا مشروعية السبب الباعث لصحة العقد، وحكموا بحرمة العقد وبطلانه، إذا كان سببه غير مشروع. وإن كان إفضاؤه إلى الغرض الفاسد ليس مقطوعاً به. فتحريمه وفساد عقده بحرمة محله أولى، وهو هنا القول بحرمة وبطلان شراء أسهم شركة تأخذ فوائد ربوية أو تعطيها.

ومما يشهد لتحريم العقد بسبب حرمة الوسيلة والمقصد: سد الذرائع، وإبطال الحيل، وفيما يأتي إيضاح ذلك:

أ- **سد ذرائع الحرام:** إن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم الوسائل والذرائع المؤدية إليه، والمعينة عليه.

قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ولو أباح

(١٨٧) منتقى الأخبار مع شرحه ١٥٤/٥، الفرق بين البيع والربا ص ٦٨، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان، ط ٢؛ دار الثقافة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ص ٤١٧.

الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء»[١٨٨].

ويستخلص من بحثه في سد ذرائع الحرام، وتقسيمه، والأدلة التي استدل بها: أن من الذرائع التي تسد عنده الوسيلة المباحة التي لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا[١٨٩]. فإفضاؤها إليها يعطيها وصف الحرمة بعد أن كانت مباحة، وهو بذلك يوافق القرافي؛ حيث قال: «ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل...»[١٩٠]. حتى وإن كانت المفسدة مظنونة؛ فإن القرافي يلحقها بالمقطوع به، فيجعلها قسماً واحداً، ونقل الإجماع على سدها وحسمها[١٩١].

ورجح الشاطبي إلحاق المظنون بالمقطوع؛ حيث جعل من أقسامها عنده الذريعة أو الفعل المأذون فيه، لكنه يفضي إلى مفسدة تلحق بغيره ظناً، ثم بين حكمه، فقال: إنه يتجاذبه أمران، أحدهما: «أن الأصل فيه الإذن والمشروعية، فيقتضي هذا إبقاءه على ما هو الأصل فيه، فلا يمنع».

والثاني: أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً، فهل يجري الظن مجرى العلم، فيمنع من الوجهين المذكورين في القسم الأول المقطوع بإفضائه

(١٨٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٧٥/٣.

(١٨٩) المصدر السابق ١٧٦/٣.

(١٩٠) الفروق، للقرافي ٣٢/٢ و٣٦٦/٣، وانظر أيضاً: تنقيح الفصول ص ٤٤٧، مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص ١٢٣.

(١٩١) الفروق ٢٦٦/٣.

إلى المفسدة، وهما التقصير في النظر، أو قصد الإضرار نفسه؟ أو لا يمنع؛ لجواز تخلفهما، وإن كان التخلف نادراً؟ ثم رجح إلحاقه بالمقطوع بإفضائه إلى المفسدة، فيكون ممنوعاً؛ لثلاثة أمور، أحدها: أن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم، فالظاهر جريانه هنا، فيلحق الظن بالقطع.

والثاني: أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم[١٩٢]؛ كالنهي عن سب آلهة المشركين؛ مخافة أن يسبوا الله، ونهى المؤمنين عن كلمة «راعنا» في خطابهم للنبي ﷺ؛ لاتخاذ اليهود منها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام، وككف النبي ﷺ عن قتل المنافقين؛ مخافة أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه، فيفضي ذلك إلى التنفير عن الإسلام، والامتناع عن الدخول فيه، كل ذلك مظنون لا مقطوع به، ومع ذلك منع منه؛ سداً للذريعة، ودرءاً للمآل الفاسد، وهو كثير في نصوص الكتاب والسنة[١٩٣]. **فيقاس عليه ما نحن بصدده، فيمنع شراء الأسهم في الشركات التي تودع أموالها، وتأخذ عليها فوائد ربوية، أو تقترض بفوائد ربوية؛ لكون شراء الأسهم مفضياً إلى الربا يقيناً، وباعتراف أصحاب الرأي الأول.**

---

(١٩٢) الموافقات ٢/٢٥٠ وما بعدها، بتصرف قليل.

وقد حكى القرافي الإجماع على سد هذا النوع من الذرائع، وهو الفعل المأذون فيه المفضي إلى مفسدة تلحق بغيره ظناً. وتابعه الدكتور حسين حامد حسان في كتابه مقاصد الشريعة ص ٢٠٨، وقد حرر هذه المسألة أخونا فضيلة الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد تحريراً جيداً، فبين ما ذكره الشاطبي؛ ومؤداه وجود الخلاف فيها، مع أن الراجح عند الشاطبي سدها. المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ٢/٨٦٣.

(١٩٣) الموافقات ٢/٢٥٠ وما بعدها، الفروق ٣/٢٦٦، مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها، للدكتور حسين حامد حسان ص ٢٠٨ وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ١٢٣، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ص ٨٦٥، ٨٦٦.

والثالث: أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان، المنهي عنه، فيمنع تبعاً، وإن كان أصله الجواز والإذن؛ لأنه مظنة التقصير في النظر، وهو ممنوع(١٩٤).

وقد دل القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع على سد الذرائع المفضية إلى المحرم ومنعها. ومنها: قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾(١٩٥). فقد حرم الله سبحانه وتعالى سب آلهة المشركين مع كونه إهانة لها، وغيظاً لهم، وحمية لله تعالى، ولنبيه؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وهو مفسدة أكبر من مصلحة سب آلهتهم، وهذا تنبيه إلى المنع من الجائز إذا خشي أن يكون ذريعة إلى ما لا يجوز.

ومنها: تحريم التصريح بخطبة المعتدة؛ لئلا تدعي عند ذلك انقضاء عدتها قبل تمامها، استعجالاً منها للزواج، قال تعالى: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾(١٩٦).

ومنها: نهي الله المؤمنين عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، مع أن البيع في أصل حكمه على الجواز، وذلك لئلا يفضي التشاغل به إلى التأخر عن صلاة الجمعة أو تفويتها، مع ما فيها من

---

(١٩٤) الموافقات ٢/١٦٢.

(١٩٥) سورة الأنعام من الآية ١٠٨.

(١٩٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٥.

الفضل العظيم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١٩٧].

ومنها: منعه ﷺ الوالي، والقاضي[١٩٨] من قبول الهدية؛ لكونه ذريعة إلى قضاء المهدى إليه حاجة المهدي غير المشروعة، والحكم له بالباطل.

ومنها: نهيه ﷺ «عن بيع وسلف»[١٩٩] أي: أن يجمع بينهما بحيث لا يقرضه إلا إذا اشترى منه، ومعلوم أنهما لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما نهى عن الجمع بينهما؛ لأن اقترانهما ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثماني مئة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثماني مئة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا.

ومنها: أن النبي ﷺ حرم شرب القليل الذي لا يسكر من الخمر، بل حرم القطرة منها؛ حيث قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢٠٠]

---

(١٩٧) سورة الجمعة من الآية ٩.

(١٩٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٢٢٠.

(١٩٩) الموطأ ٢/٥٠٩.

رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. صحيح الترمذي ٥/٢٤٣، وقال في نيل الأوطار ٥/١٩٧: صححه ابن خزيمة والحاكم.

(٢٠٠) مسند الإمام أحمد ٢/٢٢٦ و٢٢٧، سنن ابن ماجة ٢/١١٢٥ حديث رقم ٣٣٩٣ و٣٣٩٤، سنن أبي داود ٤/٨٧، سنن الدارقطني ٢/١٤٥، منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ٨/١٧٩. قال صاحب المنتقى: رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه.

وحرم مقاربتها عصراً، واعتصاراً، وحملاً، وبيعاً، وشـــراءً، فقد روى الإمـــام أحمد وأبو داود عـــن ابن عباس -رضي اللـــه عنهما-، قال: ســـمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد، إن الله -عز وجل- لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشـــاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وســـاقيها، ومســـتقيها»[٢٠١]. قال أحمد شاكر إسناده صحيح.

وعن جابر قال: «لعن رســـول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[٢٠٢] رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

كما نهى ﷺ عن إمساك الخمر ليخللها[٢٠٣]. كل ذلك سداً لذريعة الحرام، ثم بالغ في سد الذريعة إلى شربها، فنهى عن الخليطين[٢٠٤]. وعن شـــرب العصير بعد ثلاث[٢٠٥]، وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يختمـــر فيها النبيذ ولا يعلم به كالدبـــاء والحنتم والنقير والمزفت[٢٠٦] حسماً لقربان السكر.

---

(٢٠١) مسند الإمام أحمد ٣٢١/٤، تحقيق أحمد شاكر، رقم الحديث ٢٨٩٩.

قال أحمد شاكر: الحديث ذكره المنذري في الترغيب ١٨١/٣ وقال رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد. وهو في مجمع الزوائد ٧٣/٥، وقال: (رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات).

(٢٠٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/٤، سنن أبي داود ٦٢٨/٣.

(٢٠٣) صحيح مسلم بشرحه ٦٦٦/٤. وانظر: منتقى الأخبار بشرحه ١٨٧/٨. وفيه: رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

(٢٠٤) صحيح مسلم ٦٦٨/٤، ٦٦٧، مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٢١/١٧.

(٢٠٥) صحيح مسلم ٦٨٨/٤، وانظر: منتقى الأخبار ١٨٨/٨ و١٨٩.

(٢٠٦) صحيح مسلم ٦٧٢/٤ وما بعدها.

فتحـريم الفعلين، واللعن لم يقتصر على شـارب الخمـر، وآكل الربا، بل يشـمل كل من أسـهم في الإعانة عليهما؛ كالكاتب، والشاهد، والحامل، والعاصـر، والـذي يكتتـب، أو يشـتري أسـهماً في شـركة تـودع، أو تقترض بفوائد ربوية قد عقد عقداً محرماً، وفعل فعلاً أشـد من الشـاهد والكاتب، وإذا كان اللعن قد شـملهما، فإنه شـامل -من باب أولى- للعاقد. وإن نيته تقدير الأرباح المحرمة، وإخراجها، لا يخرجه من هذا التحذير، علماً أنا لا نسـلم بقدرته على ضبط مقدارها؛ لأن هذا العقد محرم وممنوع الدخول فيه، بنصوص الأدلة التي عرضناها، ولأن عقود الشركات في هذا الزمن لا تتم إلا بالكتب والتوقيع.

فإذا كان الرسـول ﷺ لعن كاتب الربا وشـاهديه، ونهى عن كل الوسائل المؤدية أو المحتملة لكل محرم عموماً، وللربا خصوصاً لنهيه عن بيع وقرض، ونهيه عن قبـول المقرض الهدية، ونحوها مما تقدم ذكره؛ فهل يبقى بعد هذا قول لقائل بجواز الاكتتاب، أو شـراء أسهم شركات تودع، أو تقترض، بفوائد ربوية؟

إن ما سـبق عرضه في هذا الشـأن من أوضح الأدلة على كمال الشريعة وأحكامها، ودفع الشبه في جميع أبوابها.

ب- **إبطـال الحيل** المفضية إلـى تحليل الحرام، أو تحريم الحلال، أو إسقاط الواجب.

الحيلة: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي»[٢٠٧].

(٢٠٧) الموافقات ٤/١١٤.

قال ابن القيم: «إن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم، في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له»[٢٠٨].

ومن الأدلة على تحريم الحيل المنوعة: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[٢٠٩] ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[٢١٠] ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[٢١١] ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[٢١٢].

فقد ذم الله سبحانه وتعالى اليهود الذين اعتدوا في السبت؛ حيث حرم عليهم الصيد فيه، فكانت الحيتان تطفو على سطح الماء يوم السبت، وتظهر خراطيمها، ثم تختفي بقية الأسبوع؛ امتحاناً من الله لهم وابتلاء، يميز به الخبيث من الطيب، فاحتالت طائفة منهم

(٢٠٨) إعلام الموقعين ١٤٨/٣.
(٢٠٩) سورة الأعراف آية ١٦٣.
(٢١٠) سورة الأعراف آية ١٦٤.
(٢١١) سورة الأعراف آية ١٦٥.
(٢١٢) سورة الأعراف آية ١٦٦

علـى صيدها بحفـر حفائر لها يوم الجمعة، ونصب الشـباك عليها ليقع فيها السـمك يوم السبت، ثم ينحسر عنه ماء البحر، فيأخذونه يوم الأحد، وقد انقسـم أهل هذه القرية إلى ثلاث أمم: أمة عاصية محتالـة، وأمة تقف في وجه المعصية والاحتيال بالنصيحة والتوجيه، وأمـة تدع المنكر وأهله، بل خالطتهم وآكلتهم وشـاربتهم. فمسـخت الطائفتان المباشرة للحيلة، والتي لم تنكرها قردة وخنازير، ونجى الله الذين ينهون عن السـوء بمفازتهم[٢١٣]. فالوسيلة؟ وهي وضع الشباك يـوم الجمعة وأخذ الحيتان منها يوم الأحـد؟ جائزة في ذاتها، ولكن لما كان الصيد في هذين اليومين غير مقصود لهؤلاء المتحيلين، وإنما مقصودهم هو التوصل به إلى استباحة الصيد في يوم السبت المحرم عليهم الصيد فيه، حرم الله عليهم هذه الحيلة، وعاقبهم عليها أشـد العقاب في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

ومنها: ما جاء في القرآن الكـريم خاصاً بأصحاب الجنة الذين أقسـموا أن يصرموا جنتهـم بليل؛ حتى يمنعوا الفقيـر حقه، وكأن شرعهم كان يجعل للفقراء حقاً إذا حضروا الجذاذ. وقد عاقبهم الله في الدنيا بإهلاك المال، وعقوبة الآخرة أشد وأنكى. قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَـمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلا يَسْـتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَـافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُـمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِـينَ ﴿٢٢﴾ فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُـونَ ٢٣ هَا

(٢١٣) في ظلال القرآن ٢/٦٥٩.

الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾[٢١٤] إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[٢١٥].

فالتحيل ومخالفة قصد الشارع ظاهرة في عملهم؛ إذ إنهم ما قصدوا بالجذاذ ليلاً مصلحة مشروعة يقصدها الشارع، وإنما انحصر قصدهم في حرمان الفقراء حقوقهم.

وأما السنة فمنها: قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»[٢١٦].

وقد ذكر ﷺ هذا التشنيع على اليهود، في معرض التحذير لأمته من التشبه بهم، والسير على سنتهم في هذا الأمر؛ حيث بدا من بعضهم ميل إلى ذلك. ففي الصحيحين عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول -عام الفتح وهو بمكة-: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٢١٧].

وقال ﷺ محذراً من ارتكاب ما ارتكبت اليهود من الحيل الشنيعة

---

(٢١٤) سورة القلم من الآية ١٧ إلى آخر آية ٢٤.

(٢١٥) سورة القلم آية ٣٣.

(٢١٦) صحيح البخاري بشرحه ٤/٤١٤ و٦/٤٩٦، صحيح مسلم ٤/٩٠و٩١.

(٢١٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤/٤١٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٩٠ وهذا لفظ مسلم.

التي عوقبوا بسببها بالمسخ والخسف، وكتب عليهم بها وبغيرها من الموبقات الذلة والمسكنة أبداً إلى يوم القيامة: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[٢١٨] أي بأسهلها وأقربها إيصالاً لمقاصدكم المناقضة لمقاصد الشارع في أحكامه.

ومن الحيل الربوية الممنوعة: بيع العينة، وهو: «أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل أو حال غير مقبوض، ثم يشتريه من المشتري بنقد هو من جنس الثمن الذي باع به وأقل منه»[٢١٩].

وجمهور الأئمة على تحريمها[٢٢٠].

لما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»[٢٢١].

قال الزيلعي: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات[٢٢٢] وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح[٢٢٣].

---

(٢١٨) وسنده: رواه أبو عبد الله بن بطة: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو. قال ابن القيم: وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي. انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٣٦٣/١.

(٢١٩) كشاف القناع ١٨٥/٣ و١٨٦، شرح منتهى الإرادات ١٥٨/٢، مجلة الأحكام الشرعية م٥٠٩.

(٢٢٠) إعلام الموقعين ٣٩٧/٣، وانظر: المبدع ٤٨/٤.

(٢٢١) المسند تحقيق أحمد شاكر ١٥/٧، الزهد، حديث رقم ٤٨٢٥.

(٢٢٢) نصب الراية ١٧/٤.

(٢٢٣) المسند ١٥/٧.

فـإذا كان اللـه سـبحانه وتعالى قد منع الحيل المؤديـة إلى محرم، فإن الإتيان بالممنوع يكون أشد حرمة وأقوى بطلاناً؛ وقد حرم الله الفعل الذي يتوصل به إلى الربا، وحكم فيه بالفساد، فالإتيان بما هو ربا حرام من باب أولى، والعقد المشتمل عليه فاسد.

فيكـون بيع وشـراء أسـهم شـركات تـودع في البنـوك الربويـة، وتأخذ علـى الودائـع فوائد ربويـة، أو تقترض بفوائـد ربوية، حرامـاً وباطلاً؛ لأن النصـوص صريحـة وقاطعة بالحرمـة، والبطلان، لاسـيما والعاقد يدخل فيها عالماً بها.